

## هل المياه المتطايرة من دورات المياه وأماكن الوضوء نجسة؟

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما هي النجاسات التي تتعلق بالثياب؟ هذه النجاسات فضيلة الشيخ هل تبطل الصلاة؟ وهل المياه المتطايرة على الملابس من دورات المياه وأماكن الوضوء تعتبر مبطلة للصلوة نجاسة اذا اصابت الثوب من بول او غائط او دم نجس فانه يجب ازالتها لأن - 00:00:00

النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن دم الحيض يصيّب الثوب قال صلى الله عليه وسلم تحته ثم تقرصه ثم تنضنه بالماء ثم تصلي فيه. قال تعالى وثيابك فطهر. النبي صلى الله عليه وسلم لما علم ان - 00:00:20

في خفيه او في نعليه نجاسة خلعهما وهو يصلى مما يدل على ان الملابس في الصلاة يجب ان تكون طاهرة من النجاسة. فاذا صلى الانسان وفي ثوبه نجاسة وهو يعلم بها لكنه تساهل وتركها فان صلاته - 00:00:40

تصح لأن من شروط الصلاة اجتناب النجاسة في بدنه وفي ثوبه وفي بقعته. اما اذا صلى بنجاسة في ثوب لا يدرى عنها فان صلاته صحيحة لانه معذور بالجهل لكن يغسلها يغسلها للمستقبل. واما المياه التي تتطاير - 00:01:00

من دورات المياه ومحلات الوضوء. نعم. فهذه ليست نجس. المياه ليست نجس. واما النجس كالبول او الغائب هذا هو الذي يجب التحرز منه وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان من اسباب عذاب القبر عدم التحرز من البول قد مر صلى - 00:01:20

عليه وسلم بقربين يعذبان قال انهم ليعذبان ما يعذبان في كبير. اما احدهما فكان يمشي بالنعيم. واما الآخر كان لا يحترس من بوله او لا يحترس من بوله. فالامر في هذا فيه خطورة واجب على الانسان ان يتحرز من النجاسة. مهما - 00:01:40

امكنته ذلك. اما المياه التي في الغسيل في محل الوضوء محل الاستنجاج فالاصل فيها الطهارة والحمد لله. نعم. لكن اذا ازالتها من باب الاحتياط فهو احسن. نعم - 00:02:00